.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 4 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-145 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، بمادة 5 مكرر، تحرر كما يأتي :

"*المادة 5* مكرر : يصرف تعويض التدخل شهريا للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

– 8 000 دج للموظفين العاملين في الفرق الجمركية،

– 6 300 دج للموظفين العاملين في المصالح الأخرى لإدارة الجمارك".

المادة 5 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 2014.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 333 مؤرخ في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-254 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-254 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-254 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-254 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية :

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– تعويض التدخل".

المادة 3 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-254 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرر كما يأتي:

"*المادة 7* مكرر : يصرف تعويض التدخل شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، كما يأتي :

– 8 000 دج للموظفين التابعين للمقاطعات والدوائر والأفرزة،

– 6 300 دج للموظفين التابعين للمصالح الأخرى لإدارة الغابات".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 2014.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال